



الثَّبَرَجْ وَخُطَّرَه

تألِيف

سَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفتَاءِ وَالدُّعَوَةِ وَالإِرْشَادِ

وَكَالَّةُ الطَّبَاعَةِ وَالتَّرْجِيمَةِ

الرِّيَاضُ - الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

وَقَفْ لِلَّهِ تَعَالَى

- ١٤١٣ م

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
التبرج وخطره /تأليف عبدالعزيز
بن عبدالله بن باز - الرياض: الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٧٦ ص

وقف الله تعالى

١- الحجاب والسفور في الإسلام - ١- العنوان

دار عالم الكتب
لطباعة والنشر والتوزيع
العنوان من بـ ٦٤٦ - الرياض ١١٤٤٢
هـ ٤٣١٢٣٦ فاكس

التَّبَرِّجُ وَخَطَرُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَنَاحُهُمْ مُّدْرِجٌ
لَّمْ يَرَوْهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ

التبرج وخطره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداعها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزلول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحباء وعموم الفساد.

● فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذلوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم

غيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَأْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ». ﴿

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهبن عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

● وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت ، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة .

فقال سبحانه وتعالى : «**وَإِنَّسَاءَ الَّتِي لَسْنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**

إِنَّ أَنْقَيْتَنَّ فَلَا تَخْضُعُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ۚ وَقَرَنَ فِي يُؤْتَكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۝ . الآية
نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأظهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلixin القول وترقيقه، لثلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجahلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وجميع المسلمين من مضلالات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : «**وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ**

الرَّكْوَةُ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنْ هَذِهِ الْأَوْامِرُ أَحْكَامٌ عَامَةٌ
لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ .

وقال عز وجل ﷺ **وَإِذَا سَأَلَتِ النِّسَاءُ مَمْتَعًا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ** جَحَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ **فَهَذِهِ** الآية الكريمة
نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن
منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر
لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار
 سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن
 التحجب طهارة وسلامة .

● فيما عشر المسلمين تأدبو بتأديب الله ، وامتثلوا أمر الله ،
 والزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة
 النجاة .

وقال سبحانه وتعالى : **يَتَأْمِنُهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ**
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا **وَالْخَلَابِيبُ جَمْ جَلْبَابُ هُوَ**

ما تضعه المرأة على رأسها ويدنها فوق الثياب للتحجب والستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناه جلابيبهن على محسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذينه. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهم في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويفدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل :

﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . . ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النبي والتحذير منه سبحانه .

وقال عز وجل : **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرَّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾**

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن

المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وذلك من زيتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمهما أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون من يرجو النكاح، وما ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمّل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة. وقال سبحانه : **« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفُ عُذُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ يَمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ**

يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضِرِّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ
 وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ
 أَبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ
 أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرَابَةِ مِنَ
 الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ
 وَلَا يَضِرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا
 إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾

• أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين
 والمؤمنات بغض الأ بصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم
 فاحشة الزنا وما يترب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين،
 ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة،
 وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، وهذا قال
 سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوْا

فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لِمَنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٤﴾ فغض البصر
وحفظ الفرج أذكي للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر
والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة،
نسأل الله العافية من ذلك.

• وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفي
عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله
عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه
يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى : « يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ » . وقال تعالى :
« وَمَا تَكُونُ فِي شَاءِنِ وَمَا نَتْلُو أَمْنَهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا
كُنَّا عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ » فالواجب على العبد
أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده
من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه :
« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فِرْوَجَهُنَّ »
فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين
بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب

العفة والسلامة، ثم قال سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما ظهر منها) يعني بذلك ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفيف فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستراً الجميع، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك، ما رواه عنه علي بن أبي طلحه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالحلايب ويبدين عيناً واحدة. وقد نبه على ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه.

● ومعلوم ما يترب على ظهور الوجه والكففين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَتْ تَمُوْهُنَّ مَتَّعْنَا فَسَتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة

فوجب الأخذ بها والتعويذ عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين ،

وتقديم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد تحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين، أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح، والثاني عدم التبرج بالزينة، وسبق الكلام على ذلك . وإن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وترجنهن بالزينة .

• ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن العطيل السلمي وقالت : إنه كان يعرفها قبل الحجاب فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش .

• ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون حرم . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ت safِر إمرأة إلا مع ذي حرم، ولا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذُو حرم» . وقال ﷺ : «لا يخلونَ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما» وقال ﷺ : «لا يبيتنَ رجل عند إمرأة إلا أن

يكون زوجاً أو ذا حرم» رواه مسلم في صحيحه . فاتقوا الله أيها المسلمين ، وخذلوا على أيدي نسائكم ، وامنعواهن ما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم ، واعلموا أن السكوت عنهم مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه ، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

• ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون حرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال ﷺ : إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وقال عليه الصلاة والسلام : «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وقال ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس» وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب ،

والميل عن الحق والغفلة، وإمالة الناس إلى الفاحشة والباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

● ومن أعظم الفساد : تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب ، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة). وقال ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» ومعلوم ما يتربى على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحباء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار، لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

● فاتقوا الله عباد الله ، واحذروا ما حرم الله عليكم ، وتعاونوا على البر والتقوى . وتواصوا بالحق والصبر عليه ، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ، ومجازيكم عن أعمالكم ، وهو

سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين. فاصبروا
وصابروا واتقوا الله، واحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

• ولا ريب أن الواجب على ولادة الأمور من الأمراء والقضاة
والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على
غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت
منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على
جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالخصوص أولياء
النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة
على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من
البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

• وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من نبي بعثه الله في
أمة قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون
بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان
حبة خردل» وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن
يصلح ولادة أمرنا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق،

ويصلح لهم البطانة، وأن يوقفنا وإياكم وإيامهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآلـه وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) أهـ.

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين
 وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي
إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويع
بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر
خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم
مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها
والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه .

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد
التي لا تخصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا
البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد

(١) عن مجلة التوعية الإسلامية في المحرج العدد ١١ في ١٦/١٢/١٣٩٨ هـ.

للحق عما عداه يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي - والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر . ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب ، بل في جميع وسائل الإعلام ، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحة الصريرة الدالة على تحريم الخلوة بال الأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصولة إلى الواقع فيها حرم الله أدلة كثيرة ، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوى في هذه ، إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبعتها التي جبلها الله عليها . فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً مختلف تماماً عن تركيب الرجل ، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها .

ومعنى هذا : أن اقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر اخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها وفي هذا جنائية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم ، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذى يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول . والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منها أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب ، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء . فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه ، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى . قال الله جل وعلا : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۝^(١).

فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة، وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونفيها عن التبرج معناه النبي عن الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك. لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع حقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنّة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله عز وجل : « وَقَرَنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ
الْأَصَلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَكُوَّةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ »

(١) سورة النساء آية ٣٤.

تَطْهِيرًا . وَأَذْكُرْنَا مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتٍ كُثُرٌ مِّنْ
ءَيْنِتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَمِيرًا)^(١) .

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج، كما قد يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتنهن الله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيها ما يجلو صدأ القلوب ويظهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب. وقال الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَزَوِّجَكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ - ٣٤ .

اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(۱).

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهم وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب .

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك ببنزوها إلى ميدان الرجال واحتلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة. قال الله جل وعلا :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ ۝

٥٩) سورة الأحزاب آية (١)

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّ بِنَخْمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ^(١)

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أذكي لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واحتلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذا الأمر المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققه منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسداك الحمار على الجيوب المتضمن ستراً رأسها وجهها، لأن الجيب محل الرأس

(١) سورة النور آية ٣٠ - ٣١.

والوجه . فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج ، وعدم إبداء
الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في
الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير . وكيف
يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل
الأجنبي جنباً إلى جنب بحججة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه
في جميع ما يقوم به .

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصولة إلى الأمور المحرمة . ولذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل :

﴿ يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١).

يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

٣٢ آية الأحزاب سورة (١)

ومن البدائي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرقصوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعوا إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم علیم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن

مظان التهمة قال الله عز وجل : ﴿ وَلِإِذَا سَأَلَتْ مُؤْمِنَاتٍ مَّا تَعْمَلُنَّ فَسَأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^{١١} الآية وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها . وحرّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لثلا تعرّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر . وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي ، وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبيها وانشراح لصدرها . فخر ووجهها

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها،
وضيق صدرها، وتعرية لها لما لا تُحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي حرم، وعن السفر إلا مع ذي حرم سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسناً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان، وهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». ^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال : «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» ^(٢) وقد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض ، وكانت في تصوره وحده لا يتجرأ بعضها عن بعض . ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات ، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يتربّ عليه

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

ما يخشى عليهم من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف مخارمهن عليهم وعنائهم بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل مختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا؟ وهم لا شك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاء الاختلاط؟ فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحموها وتختلط معهم ويختلطون معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها.

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدي أن يكون وسيلة لفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفية عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس

والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وأغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فإِلَّا سُلَامٌ حَرِيصٌ جَدًا عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَغَلْقِ الْأَبْوَابِ الْمَؤْدِيَةِ إِلَيْهَا، وَلَا خُتْلَاطُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَيْدَانِ الْعَمَلِ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي انْحِطَاطِ الْأُمَّةِ وَفَسَادِ مَجَمِعِهَا كَمَا سَبَقَ. لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ تَارِيْخِيًّا عَنِ الْحُضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ الرُّومَانِيَّةِ وَالْبِلْوُونَانِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْانْحِطَاطِ وَالْانْهِيَارِ الْوَاقِعِ بِهَا هُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَيْدَانِهَا الْخَاصِ إِلَى مَيْدَانِ الرِّجَالِ وَمِزْاحِمَتِهِمْ، مَا أَدَى إِلَى فَسَادِ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ وَتَرْكِهِمْ لَمَّا يَدْفَعُ بِأَمْتَهِمْ إِلَى الرُّوقِيِّ الْمَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَانْشِغَالِ الْمَرْأَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ يُؤْدِي إِلَى بَطَالَةِ الرِّجَلِ وَخَسْرَانِ الْأُمَّةِ بَانْحِلَالِ الْأُسْرَةِ وَانْهِيَارِ صَرْحَهَا وَفَسَادِ أَخْلَاقِ الْأَوْلَادِ، وَيُؤْدِي إِلَى الْوَقْوَعِ فِي مُخَالَفَةِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِرَامَةِ الرِّجَلِ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَقَدْ حَرَصَ إِلَّا سُلَامٌ أَنْ يَبعِدَ الْمَرْأَةَ عَنِ جَمِيعِ مَا يَخْالِفُ طَبِيعَتِهَا، فَمَنَعَهَا مِنْ تَوْلِي الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ كِرْئَاسَةَ الدُّولَةِ وَالْقَضَاءِ وَجَمِيعِ مَا فِيهِ مَسْؤُلِيَّاتِ عَامَّةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى

ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تحنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريًا ولا طبيعياً فضلاً عنها ورد في الكتاب والسنة واضحًا جليًا في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف - المنشأ في الخلية وهي في الخصام غير مبين - بالرجال يجهلون أو يتتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومجاصده لعلمهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتها من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الانجليزية اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه

الرجال وهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وه هنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت : علّموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن هن بالمرصاد.

وقال شوبنهاور الألماني : قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وبإذنه رفعته وسهّل عليها التعالي في مطامعها الدينية حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون : لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. أهـ.

وقال سامويل سمایلس الأنجلزي : إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل منها نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتبيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص

لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات، مثل ترتيب مسكنها، وتربيه أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظرفية، والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة ايدايلين : إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونгрس الأمريكي : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقية في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال عضو آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهتمها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال شوينهور الألماني أيضاً : أترکوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لترووا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معى الفضيلة والعفة والأدب . وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة ، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون .

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفوا الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في ميادين النسائية كالتعليم للنساء ، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت

الإشارة إلى ذلك . وفيها شغل هن شاغل ، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين ، رضى الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبلیغ عن الله سبحانه ، وعن رسوله ﷺ فجزاهم الله عن ذلك خيراً وأكثر في المسلمين اليوم أمثلهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم . والله المسؤول أن يبصر الجميع بواجبهم ، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه ، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايده الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه .

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤ هـ بعدها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء د. عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير بجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنما الله وإنما إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا شك أن هذا الكلام فيه جنابة عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون

المطالبة بمنعه مخالفة لها بل هي تمنعه وتشدد
 في ذلك كما قال ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْتِ
 تَبَرَّجْ الْجَنِحِيلِيَّةُ الْأَوَّلِيَّةُ﴾^(١) الآية وقال تعالى :
 «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ
 اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢) وقال سبحانه : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا اظَاهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْرِهِنَّ
 وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ
 أَبَكِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ
 أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ
 أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ سَبَّاحَهُ : وَلَا يُضْرِبْنَ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُّنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعَافِسَةً لَوْهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ جَبَرٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » ^(٢) الآية .

وفي هذه الآيات الكريمتات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرًا من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعوه إلى الخروج ، ثم حذرلن سبحانه من التبرج الجاهلي وهو إظهار محسنهن ومفاتنهن بين الرجال ، وقد صع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعلمون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

كانت في النساء» ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب وتبرجن فيه تبرج الجاهلية وكثرت بسببه الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عنها شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسته قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن ييدين زيهن لغير مَنْ بِيَهُمُ اللَّهُ سَبَّحَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى : « ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقْلُوبِهِنَّ » .

فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان

والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها من قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن ينحصر بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيمة، لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الشقرين في عصره وبعدة إلى يوم القيمة كما قال عز وجل: «**قُلْ يَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**»^(١).

وقال سبحانه: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَكِذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**»^(٢).

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أُنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: «**هَذَا أَبْلَغُ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ**

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٢) سورة سباء - آية ٢٨.

وَلِيَذَّكَرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ^(١)). وقال عز وجل : « وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنِّي رَّكِّمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَبُ ^(٢) الآية .

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق ، الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنّة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته ، بل كان النساء في مسجده ^ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متاخرة عن الرجال وكان يقول ^ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » ^(٣) .

حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ^ﷺ يؤمرون بالترىث في الإنصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لثلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد ، مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان

(١) سورة إبراهيم - آية ، ٥٢ .

(٢) سورة الأنعام - آية ، ١٩ .

(٣) رواه مسلم .

والتفوى، فكيف بحال من بعدهم وكانت النساء ينهين أن يتوضطن الطريق ويؤمرن بلزوم حفافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال والفتنة بما سأله بعضهم عوضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدبن علىهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بين، ونهن عن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمي الله سبحانه في كتابه العظيم حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة وبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وأهله رشده بعد هذا كله أن يدعوا إلى الاختلاط، ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي بالمسجد، وأن ساعات الدراسة ك ساعات الصلاة، ومعلوم أن الفرق عظيم والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونبهه وعرفه حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء. وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحسن

والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة والله المستعان
ولا حول ولا قوة إلا بالله قال عز وجل : ﴿فَإِنَّهَا لَأَنْعَمٌ
الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعَمَّى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

وأما قوله : (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا
يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن
التعليم لابد أن يكون في مكان واحد). فالجواب عن ذلك أن
يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع
الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم
المسجد، فيسمعن الموعظ والخطب ويشاركن في الصلاة
ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ
في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن
ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه
ولا حرج، وإنما الإشكال في قول مدبر جامعة صنعاء، هداه
الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن
يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يُشَبِّه التعليم في
عصرنا بصلاة الرجال في مسجد واحد مع أن الفرق شاسع بين

(١) سورة الحج - آية ، ٤٦ .

واقع التعليم المعروفاليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده رسول الله، وهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة، والشباب على حدة حتى يتمكّن من تلقي العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظارات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمرت ومخالف للشريعة فهي دعوى غير مسلمة بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدینه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمديري جامعه صنعاء أن يتقي الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه لما صدر منه وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو

عين الفضيلة والدليل على تحرى طالب العلم للحق والأنصاف
والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيلاً الرشاد وأن يعيذنا
وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ومن مضلات الفتنة
ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين
وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش
والمعاد، وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم إنه جواد كريم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين لهم
بإحسان إلى يوم الدين^(١).

(١) عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥ ص ٦ - ١١.

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ٢/٣٠ ١٣٩٧ هـ بقلم من سمت نفسها (نوره بنت عبدالله) تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة المقال أن نوره المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضور عميدة كلية التربية بجدة فائزه، ونسبت نوره المذكورة إلى فائزه استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نوره المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها. وإنني مع شكري لفائزه ونوره وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الذكور الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمرأهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مرافق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مرافقاً ويقبل بطريقه إلى النساء

لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعلم النساء للصبيان في المرحلة الإبتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يتربى على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتها يدرك ذلك بلا شك، واعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين، وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سرًا وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعلم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعلم بناتنا تحت تعلم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا

في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه ، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الإبتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء ، مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «مروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) . وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلياً للاختصار . وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معايili وزير المعارف . وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جيئاً وفهم الله ما يعني عن البسط في هذا المقام . وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ورمز السيوطي لصحته.

(٢) مجلة الدعوة عدد ٩٣ في ٤/٩/١٣٩٧ هـ.

أمور منكرة يجب التحذير منها^(١)

الحمد لله رب العالمين وأصلِّ وأسلِّم على خير خلقه أجمعين
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى
يوم الدين .. أما بعد : فان أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده
هي نعمة الإسلام والهدایة لاتباع شريعة خير الأنام وذلك لما
تضمنتها هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا والفوز
والصلاح والنجاة يوم القيمة لمن تمسك بها وسار على نهجها
القويم .

ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة
وصياتها ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عن
يشينها أو يخدش كرامتها .. لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبية
ومنها عن السفر بدون حرم ، ونهاها عن التبرج الذي ذم الله
به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش .

(١) جريدة الجزيرة عدد ٥٨٧٧ في ٢١/٣/١٤٠٩ هـ .

كما قال عز وجل : « وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ »
 تَبَرَّجْ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى » ^(١). والتبرج إظهار المحسن
 والمفاسن ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها والخضوع
 بالقول عند مخاطبهم حسماً لأسباب الفتنة والطمع في فعل
 الفاحشة كما في قوله سبحانه : « يَلِسَاءُ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ
 مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَّنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي
 قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » ^(٢). والمرض هنا هو
 مرض الشهوة.. كما أمرها بالخشمة في لباسها، وفرض
 عليها الحجاب لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب
 الجميع.. فقال تعالى : « تَأْمِنُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ
 وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى
 أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » ^(٣)

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩.

وقال سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسًا لَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُوبِهِنَّ ﴾^(٢) الآية.

وقد امثلن رضي الله عنهم لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب ، والتستر عن الرجال الأجانب ، فقد روى أبو داود بسنده حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها .. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه ». .

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أكمل النساء ديناً وعلماً وخلقهاً وأدبها ، قال في حقها المصطفى ﷺ : « فضل عائشة

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» والثريد هو اللحم والخبز.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قبلن يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب.. فقال النبي ﷺ: «لتلبسها اختها من جلبابها».. رواه البخاري ومسلم.. فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن هن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة، وحماية هن من أسباب الفساد، وتطهير القلوب الجميع مع أنهن يعشن في خير القرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفنه أحد من الغلس».. فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وأداباً وأكملتها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الصالحة في سلوكيهم وأعمالهم لغيرهم من يأتي بعدهم.

أمور منكرة

إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز محسنهن للأجانب وخروجهن للأسوق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح ، وأنه منكر يجب على ولاة الأمر من النساء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره كل على حسب طاقته ومقدراته وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر، وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

ومن الأمور المنكرة التي استحدثتها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضور النساء السافرات المتربرجات ، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة

النساء الفاتنات المترجلات، وما يتربّ على ذلك من العواقب
الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب
الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وأني أنصح جميع أخوانى المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن
يتقوا الله ويلتزموا شرعة في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم
الله عليهم، وأن يتبعوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس
وغيرها إلهاساً لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنبوا لأسباب سخطه
وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بإتباع
كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من
مضلات الفتنة وإتباع شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً
ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه إنه خير مسئول.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآل
هـ وصحابه.

فتاوی للنساء^(١)

سؤال: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غداً وحينما يراجعهم الشخص يقولون له أنك مصاب بـكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا... ويقول أحدهم إنه يستعمل كلام الله في العلاج فيما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم؟

الجواب: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعى علم الغيبات فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس «من أق عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة).

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النبي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة والنبي عن سوائهم وتصديقهم وقال ﷺ « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وكل من يدعى علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه فكل ذلك دليل على أنه من العرافين، والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سوائهم وتصديقهم.

فالواجب الحذر منهم ومن سوائهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن، لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع، فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون، والواجب على من عرف أحداً منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

(١) ص ٢٢ .

سؤال: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحياناً يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولى العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولها أن يمسكاه بحائل كثوب ظاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب لأن مدتها تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجناية والله ولي التوفيق^(١).

سؤال: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعد ما أصحو من النوم ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام هل يجب علي الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد

(١) ص ٣٩.

الماء وهو المني لقول النبي ﷺ «الماء من الماء» ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني ، وهذا عند أهل العلم في حق المحتمل أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء ، لقول النبي ﷺ «إذ مس الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم في صحيحه .

وقال ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه «وإن لم ينزل» .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس رضي الله عنها قالت يا رسول الله [إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتملت] فقال النبي ﷺ «نعم إذا هي رأت الماء» .

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم .. والله ولي التوفيق^(١) .

سؤال: هل يجوز للمرأة النفاسة أن تصوم وتصلى وتحجج قبل أربعين يوماً إذا ظهرت؟

(١) ص ٤٠ .

الجواب: نعم يجوز لها أن تصوم وتحجج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا ظهرت، فلو ظهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمل على كراهة التنزية وهو اجتهاد منه رحمة الله ورضي عنه ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا ظهرت قبل الأربعين يوماً فإن ظهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كلها صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة^(١).

سؤال: أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا؟ علم بأنه أخي من أبي فقط..

الجواب: الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولى العلماء إذا كان مقرأً بوجوها، فإن كان جاحداً لوجوها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه

(١) ص ٤٣.

ولقوله عليه الصلاة والسلام «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأن الجاحد لوجوهاً مكذب لله ولرسوله وإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونا، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستعيوا تارك الصلاة فإن تاب وإن قتل للأدلة الواردة في ذلك، والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه^(١).

سؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

الجواب: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم . . . وال الصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت مجرد اللبس والزينة . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره أحد عشر جنية

(١) ص ٩٣.

وثلاثة أسباع الجنية السعودية ، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابة ، أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً ومقداره من الدرهم ستة وخمسون ريالاً فإذا كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصابة من الذهب أو الفضة .

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فيكون بها جنبه وجيئه وظهره» الحديث .

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها «أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنته مُسكتان من ذهب فقال: أتعطين زكاة هذا؟ .. قالت لا . قال: أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار . فألقتهما وقالت لها رسوله» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

وحدث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكتنز هو فقال ﷺ «ما بلغ أن

يزكي فزكي فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم ولم يقل لها ﷺ ليس في الخلي زكاة، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة والله ولي التوفيق^(١).

سؤال: لي ابن عم يستغل في بنك الجزيرة موظفاً فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.. حيث سمعنا من الأخوان أنه لا يجوز التوظف في البنك.

الجواب: لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان. وقد قال الله سبحانه:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدُوَّىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله.. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال «هم سواء»... أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

(١) ص ٩٩.

(٢) المائدة الآية ٢.

(٣) ص ١٤٢.

سؤال: أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغاللون في المهر ويطلبون عند تزويجهم بناهيم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى . . فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

الجواب: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله سبحانه:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَأْبِرَ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ مَعْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١) الآية.

وقال عليه السلام من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو دواد وصححه الحاكم.

(١) النور الآية ٣٢ .

وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام : « التمس ولو خاتماً من حديد » فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عددها الخاطب .

وكانت مهور نسائه عليه السلام خمسين درهماً تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً . ومهور بناته أربعين درهماً تعادل مائة ريال تقريباً، وقد قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »^(١) وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهر قل الزواج وكثير السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله .

فنصحيتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحد من الحذر من المطالبة بالمهر الكثيرة والحد من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً . أصلح الله حال

(١) سورة الأحزاب - آية ، ٢١

المسلمين جميعاً ووفقاً لهم للتمسك بالسنة في كل شيء^(١).
سؤال: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو
للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

الجواب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تغدر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء».. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(٢) ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما^(٣).

سؤال: أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض وهي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ومن بينهم (بنات خالي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم

(١) ص ١٦٦.

(٢) سورة الأحزاب - آية، ٣٣.

(٣) ص ١٨٥.

بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضائق من هذه الطريقة علىماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ . . . أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يتحججن عنك وأن لا ييدين زيتنهن لك لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مَتَّعَافِسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(١).

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولى العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَكَهِنَّ بِعُولَتِهِنَّ ﴾^(٢) الآية.

(١) سورة الأحزاب - آية ، ٥٣ .

(٢) سورة النور - آية ، ٣١ .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهم والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمون حكم الشرع في ذلك، ويكتفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات ..

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال ﷺ: «اني لا أصافع النساء» ولقول عائشة رضي الله عنها: ما مسني يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يباعهن إلا بالكلام» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل [خرت وجهي وكان قد رأي قبل الحجاب] فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين . والله ولي التوفيق^(١) .

سؤال : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدها عن بلدنا ولا أحد

(١) ص ١٨٧ .

يعرفنا لأن الذي تعمل المستحيل وتحرض الذي على أن
يجربني على كشف وجهي لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي
أني ألفت النظر إليهم؟

الجواب : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد
الكافر، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين بل يجب الحجاب
عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً بل وجوبه
عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم بمحاجزهم عما حرم الله،
ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل
ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة

الأحزاب: «وَإِذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَّعَافِسَتُمُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»^(١) فبين
سبحانه تعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن
الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال سبحانه في
سورة النور: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ» إلى أن قال سبحانه: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ

(١) سورة الأحزاب - آية ٥٣.

رِبَّنَاهُنَّ إِلَّا لِبُوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَايِهِنَّ أَوْ أَبَكَّهِنَّ
 بُوْلَتِهِنَّ)١()٢(.

سؤال : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء المثلثات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟

الجواب : يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها، والأية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْمِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » ^(٣) تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو فيشاشة التلفاز أو في غير ذلك ^(٤).

(١) سورة النور - آية ٣١.

(٢) صفحة ١٨٩.

(٣) سورة النور - آية ، ٣٠.

(٤) صفحة ١٩١.

سؤال : ما حكم مقابلة الخدم والسائلين، وهل يعتبرون في حكم الأجانب، علماً بأنّ والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأنّ أضع على رأسي «إشارب»، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

الجواب : السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنها إذا كانوا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لها ولا الخلوة بكل واحد منها لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما» ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله^(١).

سؤال : بعثت أطلب خادمة لإعانته زوجي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

الجواب : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية، لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر

(١) ص ١٩٩ .

الا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بخروج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحسناً لادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق^(١).

سؤال : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

الجواب : الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقصوتها وصدتها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ»^(٢). بالغناء، وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه يقسم على أن هو الحديث هو الغناء،

(١) ص ٢٠٢ .

(٢) سورة لقمان - آية ، ٦ .

وإذا كان مع الغناء آلة هو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بالآلة هو حرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وألات الطرف، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن، ومن ذكر الله عز وجل، كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وألات الطرف.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى حرم ولا مدح لحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة

الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين^(١).

سؤال : ما هو حكم من يستهزئء بن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

الجواب : من يستهزئء بالسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلم احتجاباً شرعياً أم في غيره. لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنوا ولا أكذب السنة ولا أجبن عن اللقاء. فقال رجل: كذبت ولكنك منافق لأنخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول، يا رسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب ورسول الله ﷺ يقول: «أَبِّ الْلَّهِ وَأَيَّثُمْ وَرَسُولِهِ».

(١) ص ٢٢٣ .

كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْنَى ذُرُّوا فَدَّ كُفَّارُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
إِنْ تَعْفُ عَنْ طَالِيفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَالِيفَةً يَا أَنَّهُمْ كَانُوا
مُجْرِمِينَ ﴿١﴾ فجعل إستهزاءه بالمؤمنين إستهزاء بالله وآياته
ورسوله . وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢)

(١) سورة التوبة - الآيات ، ٦٥ - ٦٦ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢١ .

الفهرس

صفحة

الموضوع

٥	١ - التبرج وخطره
١٩	٢ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله
٣٦	٣ - حكم الاختلاط في التعليم
٤٦	٤ - خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية
٤٩	٥ - أمور منكره يجب التحذير منها
٥٥	٦ - فتاوى للنساء
٥٥	التدجيل في العلاج واستخدام الجن
٥٧	حكم قراءة الجنب والخائض والنفساء للقرآن
٥٧	الاغتسال بسبب الاحتلام
٥٨	صلوة النساء وصيامها قبل تمام الأربعين
٥٩	حكم ترك الصلاة عمداً

٦٠ زكاة الخلي
٦٢ حكم رواتب موظفي البنوك
٦٣ لا يرد الخطاب الكفء
٦٥ خروج المرأة متغطرة
٦٥ حكم مصافحة وقبيل نساء الأقارب غير المحارم
٦٧ الحجاب واجب في كل البلاد
٦٩ النظر إلى الممثلات بالرأي
٧٠ ظهور المرأة سافرة أمام السائق
٧٠ حكم استقدام الخادمة غير المسلمة
 حكم الأغاني والعزف على الربابة وقرع الطبول
٧١ حكم الاستهزاء بالحجاب
٧٣